(جـدول مقـارن)

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	**قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروعى قانونين بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦** **رئيس مجلس الوزراء** بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وبعد موافقة مجلس الوزراء،	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

(*) الجزء المُظلَّل ملغى أو محذوف، ___ وما تحته خط مُضاف أو مُعدَّل.

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	قـــــرر **مشروعى القانونين الآتى نصهما، يُقدَّمان إلى مجلس النواب:** **(المادة الأولى)** يُســـتبدل بنصـــوص المواد أرقام (٦)، و(٧)، و(١٧)، و(٢٢/ الفقرة الثالثة)، و(٢٧)، و(٣٠)، و(٣١)، و(٣٢)، من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النصوص الآتية:	**قرر** **مـجـلـس الـنـواب الـقـانـون الآتـى نصـــه، وقد أصدرنـاه:** **(المادة الأولى)** يُستبدل بنصـوص المواد أرقام (٦)، و(٧)، و(١٧)، و(٢٢/ الفقرة الرابعة)، و(٢٧)، و(٣٠)، و(٣١)، و(٣٢)، من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النصوص الآتية:
المادة (٦): تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.	**المادة (٦):** تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب.	**المادة (٦):** **(كما هي)**
مادة (٧): مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً	**مادة (٧):** مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا	**مادة (٧):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.	القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلى داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.	
مادة (١٧): يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس	**مادة (١٧):** على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة	**مادة (١٧):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
نشاطاً من خلال منشأة دائمة فى مصر، أن يعين ممثلا له أو وكيلاً عنه فى مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصـــوص عليها فى هذا القانون، بما فى ذلك التسـجيل وسـداد الضـريبة والضـريبة الإضـافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه فى مصر، وفى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه فى الرجوع على الشخص غير المقيم.	فى مصـــر، التقدم بطلب للتســجيل بموجب نظام تســجيل الموردين المبسط الذى تحدده اللائحة التنفيذية. ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعاً أو لا يقدمون خدمات خاضـعة للضـريبة ولكنهم يخضـعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسى. وتسرى أحكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويسرى على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام.	
المادة (٢٢ / الفقرة الثالثة): ولا يسـرى الخصـم المنصـوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى:	**المادة (٢٢ / الفقرة الثالثة):** ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى:	**المادة (٢٢ / الفقرة الرابعة):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون. ٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة. ٣- السلع والخدمات المعفاة.	١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون. ٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة. ٣- السلع والخدمات المعفاة. ٤- حالات التسجيل المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧.	١- **(كما هي)** ٢- **(كما هي)** ٣- **(كما هي)** ٤- حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧.
مادة (٢٧): يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين: ١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية. ٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.	**مادة (٢٧):** يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات من الضريبة فى الحالتين الآتيتين: ١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة. ٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.	**مادة (٢٧):** **(كما هي)**
مادة (٣٠): ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً	**مادة (٣٠):** ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية:	**مادة (٣٠):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية: ١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. ٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ. ٣- الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية. ٤- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبى عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.	١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبى، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. ٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ. ٣- الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية. ٤- الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.	١- **(كما هي)** ٢- **(كما هي)** ٣- **(كما هي)** ٤- **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	٥- الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب النظام المبسط للتحصيل لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد.	٥- الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب **نظام تسجيل الموردين** المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد.
وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك.	وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الإلكترونى بالمصلحة.	**(كما هي)**
مادة (٣١): على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (٣١):** تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبه (٢٠%) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار اليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.	**مادة (٣١):** **(كما هي)**
وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد	وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع	وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
الضـــريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.	قبل ســداد الضــريبة المســتحقة بالكامل، ما لم يتبين أن المســجل غير المقيم قام بتحصــيل الضــريبة عن الســلعة المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك. ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٨ مكرراً من هذا القانون، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة اشهر وذلك على الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية او ممارسة النشاط وذلك وفقاً للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدى التمتع بالاعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتبارا من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل.	السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك. **(كما هي)**
مادة (٣٢): إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصـــادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المســتفيد من الخدمة بحســاب الضــريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع فى حالة عدم قيام الشـخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه. وفى حالة قيام المسجل بإستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت.	**مادة (٣٢):** إذا قام شـخص غير مقيم وغير مسـجل بالمصـلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمســجل غير لازمة لمزاولة نشــاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسـدادها للمصـلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع ما لم يكن الشــخص غير المقيم مســجلا بموجب نظام تســجيل الموردين المبسط. ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكســـى الوارد بـالفقرة الثـانيـة من المـادة (١٧) ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على	**مادة (٣٢):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.	تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذى يقوم بتقديم الخدمة مسجلا بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.	
	(المادة الثانية) تُضاف فقرات جديدة للمادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه " التعاريف" ، نصها الآتى: **المسجل غير المقيم:** الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لا يعتبر مقيماً فى مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين فى مصر. **نظام تسجيل الموردين المبسط:** نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية. **نظام التكليف العكسي:** - نظام سداد الضريبة في الأحوال المقررة بالمادتين (١٧ ، ٣٢) من القانون.	**(المادة الثانية)** **(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هي)** **نظام التكليف العكسي:** **نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة أو الخدمة بأداء الضريبة توريدها مباشرة الى المصلحة بدلا من الالتزام الواقع على مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير المقيم، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون.**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
مادة (٥): تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدئها أو تداولها بما فى ذلك الوسائل الإكترونية. وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيا كان الغرض من استيرادها بما فى ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق فى شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون. وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها فى مصر، أيًا كانت الوسيلة التى تؤدى بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط ان يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.	كما تُضاف فقرة أخيرة للمادة (٥) من القانون المشار إليه والمواد: أرقام (١٤)، و(٢٨ مكررًا)، و(٣٠ مكرراً)، و (٥٠)، و(٦٧مكررًا)، نصها الآتى:	**(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية.	**مادة (٥ / فقرة جديدة):** ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم.	**مادة (٥ / فقرة جديدة):** **(كما هي)**
	المادة (١٤):- إذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المقرر قانوناً يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير وذلك كله دون الاخلال بالمساءلة الجنائية.	**المادة (١٤):-** يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير.
	المادة (٢٨ مكرراً): يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لاسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها، وفى هذه الحالة يحظر فيها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات	**المادة (٢٨ مكرراً):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد. وإذا انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى دون استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ دخول الآلات والمعدات للبلاد أو شرائها من السوق المحلية بحسب الأحوال وحتى تاريخ السداد. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.	
	المادة (٣٠ مكرراً) : يحق لمغادرى البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة.	**المادة (٣٠ مكرراً) :** **(كما هي)**
	المادة (٥٠): يؤدى المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولا يزيد على ١٠.٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) وذلك بالإضافة إلى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام والإجراءات	**المادة (٥٠):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	أو النظم المنصـــوص عليها فى هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه. **وُتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:** ١- ظهور عجز أو زيادة فى الســـلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك. ٢- عدم إخطار المصـــلحة بالتغيرات التى حدثت على البيانات الورادة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد. ٣- عدم تمكين موظفى المصـــلحة من القيام بواجباتهم أو ممارســة اختصــاصــاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها. ٤- مخالفة الأحكام أو الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون. ويضاعف مبلغ المخالفة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاثة سنوات.	
	المادة (٦٧ مكرراً): بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أي قانون أخر، فى حال عدم قيام المســـجل غير المقيم بالوفاء بأى من الالتزامات التى يقررها هذا القانون، للوزير أن يطلب من النيابة العامة الأمر بمنع أو تقييد النفاذ إلى الســوق المصــرية إلى أن يقوم المســجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار، وعلى الجهات المختصــة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره.	**المادة (٦٧ مكرراً):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
سلع وخدمات الجدول أولاً: **عنوان الجدول المرافق للقانون:** سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة. مسلسل رقم (١٣) الإنتاج الإعلامى والبرامجى والأفلام السينمائية والتليفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)	**(المادة الثالثة)** يُستبدل عنوان الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، ليصبح على النحو الآتى: 'سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة'. وتُحذف عبارة (صنف مستحدث) الواردة بالمسلسل رقم (١٣) من البند أولاً بالجدول المرافق المشار إليه.	**(المادة الثالثة)** **(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هي)**
	ويُستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (٣)، و(٤)، و(٩) الواردة بسلع وخدمات الجدول أولاً، المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النصوص الآتية:	ويُستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (٣)، و(٤)، و(٩)، و(١٠) الواردة بسلع وخدمات الجدول أولاً، المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النصوص الآتية:
المسلسل رقم ٣: ' زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مكررة...(١)'	**مسلسل رقم ٣:** زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مكررة أو مخلوطة...(١)'. و'يلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف فى كميات الزيوت المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع'.	**مسلسل رقم ٣:** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
المسلسل رقم ٤: " زيوت وشـــحوم حيوانية أو نباتية مهدرجه جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.	**مسلسل رقم ٤:** زيوت وشـحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.	**مسلسل رقم ٤:** **(كما هي)**
المسلسل رقم ٩: المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٢) (توريد وتركيب).	**مسلسل رقم ٩:** المقـاولات وأعمـال التشـــييـد والبنـاء (توريـد وتركيـب) عدا التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة.	**مسلسل رقم ٩:** **(كما هي)**
المسلسل رقم ١٠: "الصـــابون والمنظفات الصـــناعية للاســـتخدام المنزلى".(صنف مستحدث)	ويُضـــاف إلى ســـلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون الضـريبة على القيمة المضـافة مسـلسـل جديد برقم (١٥)، نصه الأتى: **مسلسل رقم (١٥):** السـمة التجارية والصـلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية أو البيعيـة بحسـب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة ١٠٪ من هذه القيمة.	**(حذفت)** **مسلسل رقم (١٠):** السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة ١٠٪ من هذه القيمة.
سلع وخدمات الجدول (ثانياً): **المسلسل رقم ٧:** أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة.	كما يُستبدل بنص المسلسل رقم (٧) من جدول سلع وخدمات الجدول ثانياً المرافق لقانون الضـــريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النص الأتى: **مسلسل رقم (٧):** أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة.	**(كما هي)** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	كما يُستبدل بنصوص البنود أرقام (٥)، و(١٢)، و(١٤)، و(١٥) و(١٧)، و(٢٤)، و(٢٥)، و(٢٩)، و(٣٢)، و(٤١)، و(٥٥) (٥٧) الواردة بقائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة بقانون الضريبة العامة على القيمة المضافة المشار إليه، النصوص الأتية:	كما يُستبدل بنصوص البنود أرقام (٥)، و(١٢)، و(١٤)، و(١٥) و(١٧)، و(٢٤)، و(١٥) و(١٧)، و(٢٤)، و(٢٥)، و(٢٩)، و(٣١)، و(٣٢)، و(٤١)، و(٥٥) (٥٧) الواردة بقائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النصوص الأتية:
البند رقم (٥): "منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج".	**البند رقم (٥):** "منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج".	**البند رقم (٥):** **(كما هي)**
البند رقم (١٢): المنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى الشتلات عدا التبغ.	**البند رقم (١٢):** المنتجات الزراعية التى تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات.	**البند رقم (١٢):** **(كما هي)**
البند رقم (١٤): الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.	**البند رقم (١٤)** الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا العصائر ومركزاتها.	**البند رقم (١٤)** **(كما هي)**
البند رقم (١٥): البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.	**البند رقم (١٥)** البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.	**البند رقم (١٥)** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
البند رقم (١٧): تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.	**البند رقم (١٧):** خدمات الصرف الصحى، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.	**البند رقم (١٧):** **(كما هي)**
البند رقم (٢٤): أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة.	**البند رقم (٢٤):** أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الاعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة.	**البند رقم (٢٤):** **(كما هي)**
البند رقم (٢٥): ورق صحف وورق طباعة وكتابة.	**البند رقم (٢٥):** الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة.	**البند رقم (٢٥):** **(كما هي)**
البند رقم (٢٩): النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية.	**البند رقم (٢٩):** النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والأقراص الخام المعدة لسكها.	**البند رقم (٢٩):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	(المادة الأولى) (*) يستبدل بنص البند (٣١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، النص الآتى:	
البند (٣١) الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة١٩٨٣.	الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ . **(المادة الثانية)**(**) يتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به .	**البند (٣١)** الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ . ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في **الفقرة السابقة** التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به.

(*) تم دمج مشروعى القانونين واصبحا مشروع قانون واحداً لوحدة الموضوع.

(**) أصبحت هذه المادة فقرة ثانية للبند (٣١).

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
البند رقم (٣٢): مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.	**البند رقم (٣٢):** مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة.	**البند رقم (٣٢):** **(كما هي)**
البند رقم (٤١): النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.	**البند رقم (٤١):** النقل المائى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.	**البند رقم (٤١):** **(كما هي)**
البند رقم (٥٥): (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (محلي). (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (مستورد).	**البند رقم (٥٥):** (أ) الأدوية. (ب) المواد الداخلة فى إنتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من وزير الصحة.	**البند رقم (٥٥):** (أ) الأدوية. (ب) المواد الداخلة فى إنتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من **هيئة الدواء المصرية**.
البند رقم (٥٧): الخدمات الإعلانية	**البند رقم (٥٧):** الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.	**البند رقم (٥٧):** **(كما هي)**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية. - إعلانات البيوع الجبرية. - الإعلانات الخاصة بالانتخابات. - إعلان طالب الحصول على العمل. - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت. - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.	**(كما هي)**
	ويضاف الى قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه بند جديد برقم (٥٨) نصه الاتي: **البند رقم** (٥٨): الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.	**البند رقم** (٥٨): **(كما هي)**
قانون ضريبة الدمغة **الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠** **مادة** (٦٠) : تستحق ضريبة نسبية بواقع (٢٠ %) من أجر الإعلان وكذلك من تكلفته بحسب الأحوال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها.	**(المادة الرابعة)** تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤٪) وتلغى ضريبة الدمغة المفروضة على هذه الإعلانات.	**(المادة الرابعة)** تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤ %) **وتلغى المادتين (٦٠) ، (٦٤)، من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.**

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
ويعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، ويشمل ذلك: ١- الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التليفزيونية الأرضية أو الفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة. ٢- الإعلانات التي تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة. ٣- الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو اسطح أو واجهات العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة. ٤- الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها.		
مادة (٦٤) : تعفى من الضريبة، الإعلانات الآتية: ١- الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك		

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية. ٢- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية. ٣- إعلانات البيوع الجبرية. ٤- الإعلانات الخاصة بالانتخابات. ٥- إعلان طالب الحصول على عمل. ٦- الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت. ٧- الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.		
المسلسل رقم (١٠): " الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى " (صنف مستحدث) **البند ٥٢:** السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.	**(المادة الخامسة)** يُلغى المسلسل رقم (١٠) من سلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، ويلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق بالقانون المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**(المادة الخامسة)** يلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق بالقانون المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.
	(المادة السادسة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .	**(المادة السادسة)** يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.